

الرسالة

أخبرنا " سفيان " عن " الزهري " عن " عطاء بن يزيد اللّائثيّ " عن " أبي أيّوب الأنصاري " أنّ النبيّ - قال - : " لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَايِطٍ أَوْ بَوَلٍ وَلَا كِنٍ شَرٌّ قُوا أَوْ غَرٌّ بُوا . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدِ صُنِعَتْ وَنَدَّ حَرَفٌ وَنَسْتَعْفِرُ " (1) .

أخبرنا " مالك " عن " يحيى بن سعيد " عن " محمد بن يحيى بن حديدان " عن عمّه " واسع بن حبانط عن " عبد الله بن عمر " أنّّه كان يقول : " إنّ ناسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ " عبد الله " : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى [ص 293] ظَهْرِي بَيْتَ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ " (2) .

قال " الشافعي " : أدب رسول الله - كان بين ظهريّ انبيّه وهم عرب لا مَغْتَسَلَاتٍ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فَاحْتَمَلُ أَدَبُهُ لَهُمْ مَعْنِي : .
- أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم في الصحراء فأمرهم ألاّ يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لِسَعَةِ الصَّحْرَاءِ وَلِخِفَّةِ الْمَوْزَنَةِ عَلَيْهِمْ لِسَعَةِ مَذَاهِبِهِمْ عَنْ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ أَوْ تُسْتَدْبَرَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرُّ فَقُ (3) فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارِهَا أَوْ سَعَةٍ عَلَيْهِمْ مِنْ تَوَقُّفِي ذَلِكَ .

[ص 294] وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصليّ (4) يرى عوراتهم مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَمَرُوا أَنْ يُكْرَمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ وَيَسْتَرُوا الْعَوْرَاتِ مِنْ مَصْلِيّ إِنْ صَلَّى حَيْثُ يَرَاهُمْ وَهَذَا الْمَعْنَى أَشْبَهَ مَعَانِيهِ وَأَعْلَمُ .
وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قِبْلَةً فِي صَحْرَاءٍ لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ لِئَلَّا يُتَغَوَّطَ أَوْ يُبَالَ فِي الْقِبْلَةِ فَتَكُونَ قَذِرَةً بِذَلِكَ أَوْ مِنْ وَرَائِهَا فَيَكُونَ مِنْ وَرَائِهَا أَذَى لِلْمَصْلِيِّ إِلَيْهَا .

قال : فسمع " أبو أيوب " ما حكى عن النبيّ جُمْلَةً فَقَالَ [ص 295] بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ الْمَنَازِلِ الَّتِي لِلنَّاسِ مَرَّافِقُ فِي أَنْ يَضَعُوهَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةَ أَوْ مُسْتَدْبِرَتِهَا وَالتّي يَكُونُ فِيهَا الذَاهِبُ لِحَاجَتِهِ مُسْتَدْبِرًا فَقَالَ بِالْحَدِيثِ جُمْلَةً كَمَا سَمِعَهُ جُمْلَةً .

وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِهِ وجملته حتى يجد دلالة يُفَرِّقُ
بها فيه بينه .

(1) البخاري : كتاب الصلاة / 380 مسلم : كتاب الطهارة / 388 الترمذي : كتاب الطهارة
/ 8 النسائي : كتاب الطهارة / 21 .

(2) البخاري : كتاب الوضوء / 142 النسائي : كتاب الطهارة / 23 مالك : كتاب النداء
للصلاة / 408 .

(3) مرفق بوزن مجلس ومنبر : مصدر رفق به .

(4) هكذا هي في الأصل بإثبات الياء . قال الشيخ أحمد شاکر : وهو جائر فصيح خلافاً
لما يظنه أكثر الناس